

**جامعة اللبناني
الادارة المركزية**

وثيقة إحالة

الادارة المركزية - الادارة الإدارية المشتركة
رقم: ٢٧٧
ورد في: ٢٠٢٤/١٣
..... ٢٠٢٤/١٤٧

جامعة العربية
القاهرة رقم ٢٧٧
..... ٢٠٢٤/٢٩

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحاله
٢٠٢٤/٢٧٣	جانب رئيس المصلحة الإدارية المشتركة	<p>نودعكم دفتر شروط مزايدة علنية لتلزيم استثمار استراحة معهد العلوم الاجتماعية الفرع الاول لتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى.</p> <p>٢٠٢٤ شباط ١٥ في رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة</p> <p>العرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبناني</p> <p>بساص بدران</p> <p>٢٠٢٤ شباط ٢٦</p>

الجامعة اللبنانية
الإدارية المركزية

٥٣٩

قرار رقم

تخفيض مدة الإعلان لمزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة
معهد العلوم الإجتماعية الفرع الأول

إن رئيس الجامعة اللبنانية
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان)،
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزيم إستثمار إستراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الأول،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إجراء مزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة في معهد العلوم الإجتماعية الفرع الأول في الجامعة
اللبنانية.

المادة الثانية: تخفيض للضرورة مدة إعلان المزايدة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

١٥ نيسان ٢٠٢٤
بموجب
رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران

يلغى العرض
أمانة السر العامة
المصلحة الإدارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة تلزيم المزايدات

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الأصل

٢٠٢٤/٠٤/٢٤

وراد : ٨٢
در : ٤٤٢

دفتر شروط خاص

لتلزيم إستثمار إستراحة معهد العلوم الاجتماعية الفرع الأول

المادة الأولى: موضوع المزايدة

تُجرى الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام مزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة معهد العلوم الاجتماعية الفرع الأول بطريقة الطرف المختار وعلى أساس سعر يقدمه العارض وفق الشروط المبينة في اللوائح المرفقة والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

- ١- تتم الدعوة الى التلزيم عبر الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٢- مرفقات دفتر الشروط:
 - أ- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد.
 - ب- الملحق رقم ٢: بيان بلائحة الأسعار.
 - ج- الملحق رقم ٣: إيصال قبض ضمان العرض صادر عن المحاسب المركزي.
 - د- الملحق رقم ٤: بيان بصاحب الحق الاقتصادي (نموذج من وزارة المالية).
- ٣- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٤- تطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: تحديد بدل الاستثمار

يُحدد بدل الاستثمار التخميني السنوي المعتمد أساساً للمزايدة العلنية //٤٢١,٨٠٠,٠٠٠// ل.ل.
فقط أربعينية وإحدى وعشرون مليون وثمانمائة ألف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: العروض

لا يُقبل العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
غير أنه يجوز للجنة تلزيم المزايدات أن ترخص علناً للمشترين قبل الشروع بغض غلافات الأسعار أن يستدركونا أمامها التفاوض غير الجوهري في عروضهم.

المادة الرابعة: الوثائق والمستندات المطلوبة

يتضمن الغلاف الأول المستندات الواردة أدناه على أن تكون أساسية أو نسخاً مصدقة طبق الأصل من المراجع الصادرة عنها:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من صاحب العلاقة (ملحق رقم ١).
- ٢- إيصال من المحاسب المركزي باستلام ضمان العرض نقداً بالليرة اللبنانية وبالبالغ قيمته (٣٪) من قيمة المزايدة العلنية (ملحق رقم ٣).

٣- إذا كان العارض شخصاً :

- أ- إخراج قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة يُفيد بأن العارض هو لبناني منذ أكثر من عشر سنوات .
- ب- شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة المزايدة .
- ج- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة يثبت أن العارض لا حكم عليه .
- د- إفادة سكن من مختار المحلّة ، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة .
- هـ- إفادة من وزارة المالية تثبت أن العارض لديه رقم مالي .

٤- إذا كان العارض شخصاً معنوياً (مؤسسة أو شركة...) :

- أ- إفادة تثبت أن المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة السياحة .
- ب- إذاعة تجارية تبين الشخص المفوض بالتوقيع ونموذج عن توقيعه مصدق لدى كاتب العدل .
- ج- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى كاتب العدل .
- د- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة .
- هـ- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه .
- و- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- ز- شهادة تسجيل للشركات ، والمؤسسات الفردية ، صادرة عن وزارة المالية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة .
- ح- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه .
- طـ- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة تُفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته . يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة" .

- ي- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
- أـ- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- ل- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تحدد طبيعة عمل العارض مدون عليها عبارة "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة .
- م- إفادة عدم إفلاس وإفادة عدم تصفية قضائية صادرة عن المرجع المختص لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة .
- ن- تصريح من العارض يُبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المحصلة النهائية على النشاط الذي

٥

يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي) (ملحق رقم ٤).

س- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي.

ع- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).

ف- مستند تصریح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

المادة الخامسة: محتويات الغلاف الثاني

يتضمن الغلاف الثاني بياناً موقعاً من العارض يذكر فيه السعر الذي يقدمه بالليرة اللبنانية عن سنة كاملة بالأرقام والأحرف دون أي شطب أو حك أو زيادة أو فراغ بين الكلمات.

المادة السادسة: طريقة تقديم العروض

١- على من يرغب الإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم عرضه في غلافين مختومين يتضمن الغلاف الأول رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الغلاف الثاني رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة (الخامسة) أعلاه ويذكر على كل غلاف:

أ- الغلاف رقم ().

ب- إسم العارض وختمه.

ج- محتوياته.

د- موضوع المزايدة.

هـ- تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الإدارية المركزية عند تقديم العرض مختوم ومحظون بإسم الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ويكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أيه عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الملفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقلل أو باليد مباشرة إلى الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف - الدائرة الإدارية المشتركة - طابق أول.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb.

٥- ترود الدائرة الإدارية المشتركة في الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ لجنة تلزيم المزایدات على سرية العرض وتケفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٩

١٠

- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه لجنة تلزيم المزایدات بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة السابعة: حق التوقيع

يمكن للعارض أن يوكل حق التوقيع على المستندات لمن يراه مناسباً بمحظ وكالة رسمية صادرة عن كاتب العدل.

المادة الثامنة: طلبات الإستি�ضاح

- ١- يحق للعارض تقديم طلب إستি�ضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى إدارة الجامعة الإجابة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم.
- ٢- بإمكان إدارة الجامعة عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
- ٣- بإمكان إدارة الجامعة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستি�ضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى إدارة الجامعة أن تومن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٥- إذا عقدت لجنة تلزيم المزایدات اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استি�ضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة التاسعة: مدة صلاحية العرض

- ١- تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة التلزيم، على أن لا تقل عن ثلاثة يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن لإدارة الجامعة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة العاشرة: فتح وتقدير العروض

- ١- ثُفتح وتقيم العروض لجنة تلزيم المزایدات وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم لتحديد العرض الأنسب الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس لجنة تلزيم المزایدات وعلى كل من أعضائها أن يتاحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء لجنة تلزيم المزایدات، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، حضور جلسة فتح العروض.
- ٥- **ثُفتح العرض بحسب الآلية التالية:**
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسنية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملائم المؤقت. تُصحح لجنة تلزيم المزایدات أي أخطاء حسابية محضها تكشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
 - د- يمكن للجنة تلزيم المزایدات، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
 - هـ- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة تلزيم المزایدات كما توضع لائحة بالحضور ويُوقع عليها المشاركون والعارضون وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

و- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوف للمتطلبات مُستوفياً لها.

ز- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجامعة أو لجنة تلزيم المزايدات والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ح- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ط- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة تلزيم المزايدات الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر: استبعاد العارض

تُستبعد لجنة تلزيم المزايدات العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين إدارة الجامعة ولجنة تلزيم المزايدات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض بحسب المادة ٥٦ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاته

١- يمكن لإدارة الجامعة أن تُلغِي التلزيم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتمِّ المؤقت إبرام العقد، عندما تجد إدارة الجامعة ضرورة إحداث تغييرات جوهريَّة غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عنه.

٢- يمكن لإدارة الجامعة إلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- يمكن لإدارة الجامعة أن تُلغِي التلزيم و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقَدَّم الفائز في الحالَة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

٤- تُلغِي إدارة الجامعة التلزيم و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مُعلَّل بالتعاقد مع مُقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة.

ب- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمن نشر قرار إدارة الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدِّم العارض الوحيد المقبول ونِيَة التعاقد معه.

٥- يُدرج قرار إدارة الجامعة بـإلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات التلزيم، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون. إضافة إلى ذلك، تنشر إدارة الجامعة إشعاراً بإلغاء التلزيم بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه،

- وتحيد العروض والإقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٦- لا تتحمل إدارة الجامعة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
 - ٧- لا تفتح إدارة الجامعة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء التأمين.

المادة الرابعة عشر: قبول العرض الفائز (أو التأمين المؤقت) وبده تنفيذ العقد

- ١- تقبل لجنة تأمين المزايدات العرض المقدم الفائز بناءً على أهلية الملزوم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدم السعر الأعلى في المزايدة، غير أنه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:
 - أ- إذا سقطت أهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام.
 - ب- إذا تم إلغاء عملية التأمين لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
 - ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع - الإستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة - تضارب مصالح).
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجامعة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويُمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- يعاد ضمان العرض (التأمين المؤقت) إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٤- فور انقضاء فترة التجميد تقوم إدارة الجامعة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٥- يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجامعة العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثة أيام في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- ٦- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٧- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال فترة زمنية الواقع ما بين تبليغ العارض المعنى بالتأمين المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة عشر: طريقة دفع الضمانات

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يدفع إلى المحاسب المركزي للجامعة اللبنانية.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- يحدد ضمان العرض بنسبة ٣٪ من القيمة التقديرية للمزايدة.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٥- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة وأمر مباشرة بالعمل باستبدال التأمين المؤقت (ضمان العرض) بتأمين نهائي (ضمان حسن التنفيذ) يوازي

ج

ج

- قيمة ١٠٪ من سعر التأمين الثابت بموجب محضر التأمين عن فترة ثلاثة أشهر، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٦- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكل الموجبات.
 - ٧- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الاستثمار وإتمام الإسلام النهائي وفقاً لقانون الشراء العام الذي يجري بعد تأكيد إدارة الجامعة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.
 - ٨- يُعاد ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) إلى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الاستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية لإدارة الجامعة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة السادسة عشر: مدة وتجديد عقد الاستثمار

- ١- مدة الاستثمار أربع سنوات كحد أقصى (تنفذ سنويًا لأربع مرات متتالية) ويُعتبر عقد الاستثمار وبيان أسعار الأصناف المرفق به جزء لا يتجزأ من هذا الدفتر.
- ٢- يحق لإدارة الجامعة زيادة قيمة بدل تجديد عقد الاستثمار عن كل سنة تجديد وإذا رفض الفريق الثاني الزيادة لا يُجدد العقد ويُلزم بالتسليم ضمن مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء العقد ولا اعتبار بقاوه دون مسوغ شرعي.
- ٣- إذا رغب أحد الفريقين في عدم التجديد عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بذلك قبل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العقد السابق وعلى الفريق الثاني تسليم الإستراحة والمعدات العائدة للجامعة في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إنتهاء العقد تحت طائلة اعتبار بقائه دون مسوغ شرعي.
- ٤- تُدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية عند توقيع العقد.
- ٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم عند انتهاء العقد.

المادة السابعة عشر: إنتهاء العقد أولاً: النكول

- ١- يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل إدارة الجامعة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه.
- ٢- لا يعتبر الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّ بصدر عن إدارة الجامعة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الجامعة على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لإدارة الجامعة إنهاء العقد إذا تعذر على الملزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء بلا تعويض من أي نوع كان ودون أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أـ إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- بـ إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- جـ في حال فقدان أهلية الملزوم.
- دـ إغفال الإستراحة دون عذر شرعي ، أو عدم إلتزامه بدوام العمل في الفرع.
- هـ مخالفة جدول الأسعار المرفق بهذا العقد.
- وـ بيع المواد المحظرة قانوناً أو الغير مرخصة أو الغير واردة في الجدول المرفق.
- زـ عدم إحترام شروط النظافة والوقاية الصحية الضرورية.
- ٢ـ اذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
لا يحق لمن فُسخ عقده الإشتراك بالزيادة التي سوف تجرى لتزيم الإستراحة.
- رابعاً: نتائج انتهاء العقد
- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - لا يتربّ أي تعويض للملزوم في حال ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة عشر: الإقطاع من ضمان حسن التنفيذ

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة الجامعة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبار ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة عشرون: الحقوق والواجبات عند انتهاء مدة الاستثمار

- عند انتهاء مدة الاستثمار او في حال انتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنها) يجب على الملزوم أن يخرج من المساحات المخصصة للإشغال جميع المنقولات الخاصة به والبضائع المخزنة التي لا تشكل جزءاً من المساحات المخصصة للإستثمار مع الإبقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.
- عند انتهاء مدة الإستثمار يضع الملزوم تحت تصرف إدارة الجامعة جميع السجلات المتعلقة بنشاطاته التشغيل والصيانة إذا ما طلبتها إدارة الجامعة بشكل معقول لتأمين تشغيل المساحة المخصصة للإستثمار.

٣- إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط- فرامة- تجهيزات مطبخية...) التي يضعها الملتم في المساحات المخصصة للإستثمار تبقى ملكاً له وعليه بنقلها إلى الخارج عند انتهاء مدة الإستثمار، كذلك التجهيزات غير الثابتة التي أدخلها في عمله (طاولات - كراسى- مقاعد...).

المادة الحادية عشرة: تعديل مدة الإستثمار

- ١- لا يمكن للملتم بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارج عن إرادة الملتم من ممارسة عمله (إغفال كلي أو جزئي، أعمال عدوانية ...) يتوجب على الملتم أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على إدارة الجامعة الذي يعود لها الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرار إدارة الجامعة المشار إليه في هذا الشأن.
- ٢- لا يتمتع الملتم بأي حق حصري بتجديف الأشغال عند انتهاء مدته ولا تكون إدارة الجامعة ملزمة بتجديد العقد أو تنظيم عقد أشغال لأي فريق آخر.

المادة الثانية عشرة: لجنة الإشراف

تُؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الإشراف عن حسن تنفيذ الملتم بنود العقد العائد للمزايدة. على أن تقدم تقاريرها بصورة دورية وعند الحاجة إلى رئيس الجامعة اللبناني.

المادة الثالثة عشرة: دفع ومباعدة الإستثمار

- ١- يُدفع بدل الاستثمار السنوي نقداً للمحتسب المركزي وبالليرة اللبنانية.
- ٢- يتوجب على الملتم التقيد بالمهل المحددة بالعقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٣- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة إلى إثبات الضرر.
- ٤- إذا تأخر الملتم عن استلام أو المباشرة بالإستثمار يفرض عليه غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف من قيمة سعر التأمين بموجب محضر التأمين عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار وتحسّم مباشرة من التأمين المؤقت أو النهائي.

المادة الرابعة عشرة: التكاليف المتوجبة على الملتم

إن ثمن التجهيزات التي يقدمها الملتم لاستثمارها في الإستراحة وكلفة نقلها وتركيبها وإجراء التمديدات اللازمة لها هي على عاتق الملتم. كما أن كلفة الإضاءة واستهلاك التيار الكهربائي والمياه والغاز والوقود وفوائير الهاتف هي على عاتقه أيضاً.

يتوجب على الملتم الحصول على موافقة إدارة الجامعة الخطية المسبيقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في الإستراحة. وعليه أن ينفذ جميع التعليمات الخاصة إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحرائق الخ...

المادة الخامسة عشرة: مسؤولية الملتم عن النظافة

يكون الملتم مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة لمساحة المخصصة للإشغال ولجميع التجهيزات ورفع النفايات والفضلات بصورة منتظمة يومياً.

يحق لإدارة الجامعة في أي وقت الدخول إلى الإستراحة ومعاينتها للتأكد من أن الملتم ينفذ بدقة أحكام العقد.

المادة السادسة عشرة: تعيين الموظفين

على الملتم تعيين موظفين من الجنسية اللبنانية وفي حال مخالفته تفرض عليه دون سابق إنذار غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف من قيمة سعر التأمين.

على الملتم أن يؤمن لباساً موحداً لجميع المستخدمين وأن يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين إسمه باللغة العربية.

المادة السابعة وعشرون: التقييد بلائحة الأسعار

على الملزوم أن يضع لائحة مفصلة في مكان واضح بأصناف الأطعمة والمشروبات. وفي حال طرأت ظروف إقتصادية، اجتماعية أو غيرها غير متوقعة عند بدء الاستثمار يمكن للملزوم التقدم من إدارة الجامعة بطلب خطي لتعديل التعرفة مع ذكر الأسباب وعلى إدارة الجامعة إعطاء جوابه على الطلب في غضون شهر من تاريخ تقديمها.

المادة الثامنة وعشرون: المحظورات

يُحظر على الملزوم أن يتعاطي أعمالاً خارج نطاق عمله (بيع طوابع - سجائـر...) أو يضع داخل المساحة المستمرة (إعلانات أو صور أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك).

يُحظر على الملزوم وضع آلـة تصوير مستندات، ويُمنع من قيامه بأعمال التصوير وبيع القرطاسية والكتب... لا يحق للملزوم القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالأداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة الجامعة أو تؤدي إلى مكانتها أو إلى سمعتها.

المادة التاسعة وعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجـة عن إرادة الملزوم عدم التسلـيم في المدة المحددة، يتوجـب عليه أن يعرضـها فورـاً وبصورة خطـية على (إدارة الجامعة) والتي يعودـ لها وحـدها الحقـ بتقدير الظروفـ لجهـة قبولـها أو رفضـها وعلى الملزوم الرضـوخ لقرـاراتـها في هذا الشـأن.

المادة ثلاثون: النـزاهـة

تطـبقـ أحكـامـ المـادـةـ ١١٠ـ منـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ.

المـادـةـ الحـادـيـةـ وـثـلـاثـونـ: الشـكـوىـ وـالـاعـتـراـضـ


يـحقـ لـكـلـ ذـيـ صـفـةـ وـمـصـلـحةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ هـيـةـ الشـراءـ العـامـ،ـ الإـعـتـراـضـ عـلـىـ أيـ إـجـرـاءـ أوـ قـرـارـ صـرـيحـ أوـ ضـمـنـيـ تـتـخـذـهـ أوـ تـعـتمـدـهـ أوـ تـطبـقـهـ أيـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـشـراءـ الـعـامـ،ـ وـيـكـونـ مـخـالـفاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ وـالـمـبـادـيـ الـعـامـ الـمـتـعـلـقـ بـالـشـراءـ العـامـ،ـ وـتـطبـقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ السـابـقـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـتـبـعـ إـجـرـاءـاتـ إـعـتـراـضـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ لـدـىـ مـجـلـسـ شـورـىـ الـدـوـلـةـ لـحـينـ تـشكـيلـ هـيـةـ الـإـعـتـراـضـاتـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ

المـادـةـ الثـانـيـةـ وـثـلـاثـونـ: الـقـضـاءـ الصـالـحـ

إنـ القـضـاءـ الـلـبـانـيـ وـحـدهـ هوـ المرـجـعـ الصـالـحـ لـلـنـظـرـ فـيـ كـلـ خـلـافـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ بـيـنـ إـدـارـةـ الجـامـعـةـ وـالـمـلـزـومـ مـنـ جـرـاءـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـإـلـزـامـ.

بيروت في: ٣٠ نـيـانـ ٢٠٢٤
رئيس الجامعة اللبنانية

بسـامـ بـدرـانـ



٢٠٢٤/٣/٢٩

ملحق رقم ١

تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:
المقيم في:
رقم الهاتف:

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في مزايدة استراحة معهد العلوم الاجتماعية
الفرع الأول في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية،
وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب مزايدة استراحة معهد العلوم الاجتماعية الفرع الأول كما أصرح بأنني
اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ
أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، حال رسو التلزيم علي، ان اقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات
الواردة في لائحة الأسعار (ملحق رقم ٢)، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وتفضلاً بقبول الاحترام

بيروت في:

جدول أسعار في استراحات الجامعة اللبنانية مرطبات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٤٥،٠٠٠	مرطبات soft drink نتك ١٨٥ ملل
٥٥،٠٠٠	مرطبات soft drink نتك ٣٣٠ ملل
٤٥،٠٠٠	مرطبات soft drink قينة ٣٣٠ ملل
٢٠،٠٠٠	مرطبات مختلفة مرتجع
٢٥،٠٠٠	عصير متنوع علب كرتون ١٨٠ ملل
٥٠،٠٠٠	عصير متنوع علب كرتون ٢٥٠ ملل
٣٠،٠٠٠	عصير متنوع قينة ٢٤٠ ملل
٤٥،٠٠٠	ليبيتون ايس تي ١٧٥ ملل
٥٥،٠٠٠	ليبيتون ايس تي ٣٣٠ ملل
٣٠،٠٠٠	قهوة تركية / إكسبرس
٣٥،٠٠٠	نسكافيه ١ in ٣ أو ٢ in ١
٤٠،٠٠٠	كابوتشينو
٣٠،٠٠٠	شاي
٤٠،٠٠٠	زهورات
٦٠،٠٠٠	لبن عيراني
١٥،٠٠٠	مياه معدنية حجم صغير ٥٠٠ أو cc ٦٠٠
٢٥،٠٠٠	مياه معدنية حجم كبير (١ لتر)

معجنات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٥٠،٠٠٠	كريasan سادة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠،٠٠٠	كريasan على زعتر لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠،٠٠٠	كريasan على شوكولا لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠،٠٠٠	كريasan على جبنة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٣٥،٠٠٠	منقوشة على زعتر لا يقل القطر ١٨ سم
٥٠،٠٠٠	منقوشة على زعتر مع خضرة لا يقل القطر عن ١٨ سم
٨٠،٠٠٠	منقوشة كوكتيل (جبنة وزعتر) لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	منقوشة على جبنة لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٥٠،٠٠٠	منقوشة على جبنة قشقوان وحبش لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	منقوشة على شوكولا وموز لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	منقوشة على كشك لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	لحمة بعجين لا يقل القطر عن ١٨ سم
٨٠،٠٠٠	فطاير سبانخ لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	سمبوسك على جبنة (القطعة الواحدة)
١٠٠،٠٠٠	سمبوسك على لحمة (القطعة الواحدة)
١٠٠،٠٠٠	بييتزا صغيرة (القطعة الواحدة)
١٠٠،٠٠٠	بييتزا على خضار القطر ٢٠ سنتم
١٥٠،٠٠٠	بييتزا مرتديلا مع جبنة ودجاج او لحمة القطر ٢٠ سنتم
٤٥،٠٠٠	كعك عصروني مع زعتر
٦٥،٠٠٠	كعك عصروني مع جبنة بيكون وزعتر
١٠٠،٠٠٠	كعك عصروني مع جبنة ومرتديلا
١٧٥،٠٠٠	كعك كنافة بالجبن

سندويش كامل عادي (قياس ٣٠ سنتم على الاقل)

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٧٠,٠٠٠	سندويش لبنة عادي
٨٥,٠٠٠	سندويش لبنة مع خضرة وزيتون
١٢٠,٠٠٠	سندويش جبنة قشقوان مع خضرة
١٢٠,٠٠٠	سندويش حلوم مع خضرة
١٥٠,٠٠٠	سندويش هوت دوغ مع كبيس وخردل وكاتشب
١٥٠,٠٠٠	سندويش طون مع بندورة وكبيس وصلصلة مايونيز
١٠٠,٠٠٠	سندويش مرتديلا مع بندورة وكبيس
١٥٠,٠٠٠	سندويش مرتديلا مع خيار وبندورة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش دجاج مع بطاطا وكبيس وثوم
٢٠٠,٠٠٠	سندويش مقانق مع كبيس وبندورة
١٠٠,٠٠٠	سندويش زبدة ومربي
١٠٠,٠٠٠	سندويش موز وعسل او زبدة وعسل
٧٥,٠٠٠	سندويش بطاطا مع سلطة مايونيز وكاتشب
٥٠,٠٠٠	علبة بطاطا
٣٠٠,٠٠٠	سندويش روستو مع كبيس وبندورة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش كفتة مع بطاطا وحمص وخضرة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش سجق مع كبيس وبندورة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش سودا دجاج مع بطاطا وكبيس
٢٥٠,٠٠٠	سندويش اسكالوب دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم
٢٠٠,٠٠٠	سندويش طاووق مع بطاطا وسلطة مايونيز وكبيس
٢٠٠,٠٠٠	همبرغر دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم
٢٥٠,٠٠٠	همبرغر لحمة مع بطاطا وسلطة مايونيز وكاتشب

السلطات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
١٠٠,٠٠٠	سلطة الموسم (حجم وسط)
٢٠٠,٠٠٠	سلطة الطون مع ذرة وخضرة

حلويات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٥٠,٠٠٠	دوناتس القطعة الواحدة
٧٠,٠٠٠	دوناتس محشي القطعة الواحدة
٢٥,٠٠٠	كيك صغير القطعة الواحدة
١٠٠,٠٠٠	مهلبية/كريم كراميل/جلو مع فواكه/كاسترد/رز بحليب

ج

صحون Plats

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٣٠٠,٠٠٠	صحن اسكالوب دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم
٢٥٠,٠٠٠	صحن طاووق مع بطاطا وكبيس وثوم
٢٥٠,٠٠٠	صحن همبرغر دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم
٣٠٠,٠٠٠	صحن همبرغر لحمة مع سلطة المايونيز وبطاطا وكاتشب

ملاحظة:

أما الأصناف التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول والتي يُراد بيعها فيما بعد يجب أن تقتربن
بموافقة لجنة تخمين بدلات تلزيم الإستراحات وإعداد الإجراءات النظامية والإدارية والفنية
بموجب القرار رقم ١٨١٦ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣.

٩

ملحق رقم ٣

إيصال قبض ضمان العرض

أنا الموقع أدناه المحاسب المركزي للجامعة اللبنانية

مبلغًا وقدره // ١٢,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.

أفيد بأنه قد وصلني من

فقط اثنتا عشر مليون ليرة لبنانية لا غير وذلك بدل ضمان عرض الإشتراك في المزايدة العلنية لتلزيم استثمار

استراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الأول بموجب دفتر شروط قرار رقم

تاريخ

بيروت في:

المحاسب المركزي للجامعة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

١٨م

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

اسم المكلف:
الرقم الضريبي *:
منطقة التكاليف:
 تاريخ انتهاء مهلة التصریح:اليوم/.....الشهر/.....السنة.....

* مؤسسة فردية أو مهنة حرة

شركاء

مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
_____	_____	_____	_____	_____	١
_____	_____	_____	_____	_____	٢
_____	_____	_____	_____	_____	٣
_____	_____	_____	_____	_____	٤
_____	_____	_____	_____	_____	٥
_____	_____	_____	_____	_____	٦
_____	_____	_____	_____	_____	٧
_____	_____	_____	_____	_____	٨
_____	_____	_____	_____	_____	٩
_____	_____	_____	_____	_____	١٠
_____	_____	_____	_____	_____	١١
_____	_____	_____	_____	_____	١٢
_____	_____	_____	_____	_____	١٣
_____	_____	_____	_____	_____	١٤
_____	_____	_____	_____	_____	١٥
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولة، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتذويب فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحبة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصریح.

الصفة.....
اسم الموقع.....
رقمه الضريبي (في حال وجوده)
التوقيع.....
في/...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصریح السنوي بنتائج الأعمال.

السعر التخميني للتلزم استراحة
معهد العلوم الاجتماعية الفرع الأول

عدد الطلاب : ٩٨٩

عدد الأساتذة والموظفين : ٣٨ + ١٧ = ٥٥

مجموع الحضور في الكلية : $989 \times 446 = 45\% \times 55 = 50$

النسبة المتوقعة استخدامها للكافيتيريا ٥٥ % أي ما يعادل : ٢٧٦

معدل المصاروف اليومي : ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عدد أيام الحضور : ٢٠٠ يوم

$$\begin{array}{rcl} \text{المبيع السنوي} & : & 276 \times 200,000 \\ \text{المصاروف اليومي} & : & 200 \times 200,000 \\ \text{القاعدة المعتمدة : العدد} & & \\ \text{عدد أيام العمل} & & \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} \text{كلفة البضائع } 60 \% \text{ من المبيع} & \bullet & \\ \text{أجرا العمال السنوي } (2 \times 9,000,000) & \bullet & \\ \text{المصاريف :} & & \\ \text{ل.ل.} & 6,624,000,000 & = \\ \text{ل.ل.} & 198,000,000 & = \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} \text{مجموع النفقات} & : & 6,624,000,000 \\ \text{ل.ل.} & 6,822,000,00 & = 198,000,000 + \\ & & \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} \text{الأرباح المقدرة} & : & 6,624,000,000 \\ \text{ل.ل.} & 4,218,000,000 & = 6,822,000,000 - \\ & & 11,040,000,000 \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} \text{سعر التلزم} & : & 10 \% \text{ من نسبة الأرباح} \\ \text{ل.ل.} & 421,800,000 & = \% 10 \times 4,218,000,000 \\ & & 421,800,000 \end{array}$$

سعر التلزم المقترح ل.ل. :


بيروت في :

رئيس اللجنة


ريما منيمنة


عضو


حسن بكري

عضو


ريما الطويل

عضو


مهى ميخائيل

عضو


ماركة طانيوس